

الهيئة العامة للغذاء والتغذية

قرار إداري رقم (61)

لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- بعد الاطلاع على المرسوم القانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته
- وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بشأن تحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (908) علت رقم (2016/28) المنعقد بتاريخ 2016/7/4 بشأن نقل الوحدات الفنية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية
- وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2023 بشأن تفويض رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية في بعض الاختصاصات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2016/4) بشأن لائحة المسالخ.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2016/10) بشأن لائحة تنظيم عمل ضبط الجودة والمواصفات القياسية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2017/1) بشأن لائحة الأغذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2017/19) بشأن لائحة الرقابة الغذائية
- وعلى القرار الوزاري رقم (2017/20) بشأن لائحة التراخيص الصحية
- وعلى القرار الوزاري رقم (25/2017) بشأن لائحة الأغذية المستوردة
- وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واختصاصاتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية
- وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021
- تمنح الموظفة دلال جمال إبراهيم الربيعة ارم - (301100500589) ، مفتش اغذية, صفة الضبطية القضائية ، وبناء على مقتضيات مصلحة العمل

قرر

مادة أولى :

- تمنح الموظفة دلال جمال إبراهيم الربيعة (ر-م - 301100500589) ، عملا بمواد قانون إنشاء الهيئة العامة والتغذية رقم 112 لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019

مادة ثانية:

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في 6 مارس 2024 م

www.lawskw.com